الأهمية الاستراتيجية للملاحة البحرية التجارية في خور عبدالله

م. م. عدنان حبيب الحميدي **أ.م. د. نجم الدين عبدالله نجم الحجاج**

adnanhabeeb401@yahoo.com Najem.aldeen@yahoo.com

كلية الإدارة والاقتصاد / قسم الاقتصاد

المستخلص:

تعد المسارات الملاحية البحرية في وقتنا الحاضر من أهم المرتكزات الأساسية في الحركة الاقتصادية والتجارية للبلد فهو رافد لا ينضب من المردودات المادية التي تدر في خزينة الدولة، لأنه يمثل قطاعاً اقتصادياً فعالاً في خدمة التجارة الدولية الخارجية كونه حلقة الوصل مع باقي دول العالم، بل وأصبح سفيراً للدول البحرية مع باقي الدول التي تقع على البحار والمحيطات، وهو الناقل للمنتجات الاقتصادية والتجارية المتنوعة الى دول العالم كافة، وهو الشريان المغذي المباشر لسد حاجات البلد من السلع الاقتصادية والتجارية ولذلك فإن (٩٠٪) من المسار الملاحي البحري لخور عبدالله تتم من خلاله لولاه لعانى المجتمع العراقي من نقص حاد في السلع والبضائع المختلفة.

Abstract:

The Marine navigation tracks at the present time are one of the most important pillars in the economic and commercial movement of the country, as it is an inexhaustible tributary of the financial returns that are generated in the state treasury, because it represents an effective economic sector in the service of foreign international trade as it is the link with the rest of the world countries, and even became as an ambassador for maritime states with the rest of the countries that are located on the seas and oceans .It is the carrier of various economic and commercial products to all countries of the world, and it is the direct feeding artery to meet the needs of the country of economic and commercial goods. Therefore, (90%) of the marine navigation track of Khor Abdullah is through it, without it, the Iraqi society would have suffered from a severe shortage of commodities and various goods.

مشكلة البحث:

تنطلق مشكلة الدراسة من عدة تساؤلات يمكن أن تحديدها بما يأتي:

١. هل تتمتع المسارات البحرية بالكفاءة التشغيلية؟
٢. هل هنالك عوامل مؤثرة تحد من المسار الآمن؟
٣. هل هنالك تأثير على حركة الملاحة التجارية في المسارات البحرية؟

فرضية البحث:

أسهمت الملاحة البحرية التجارية في خور عبدالله في تطوير الحركة الملاحية للسفن التي تؤوم موانئنا.

هدف البحث:

يهدف البحث الى الكشف عن واقع وأهمية الملاحة البحرية في خور عبدالله من خلال قياس السفن التجارية التي تؤوم موانئنا من خلال المسارات الملاحية (الطريق) اذي يُعد من أهم العناصر المتكونة من الطريق والميناء والسفينة، وأهميته التجارية والتعرف على أهم الجوانب الإيجابية والسلبية لوضع الحلول المناسبة له ، وذلك انطلاقاً من أهمية المسارات والممرات البحرية، ونسبة مساهمته في الاقتصاد التجاري العراقي.

مبررات البحث:

لقد انطلقت مبررات البحث من خلال أهمية المسارات والممرات الملاحية البحرية، والذي يُعد الركيزة الأساسية في حركة السفن التجارية وما يمثله الان من ثقل في الحركة التجارية للسفن.

حدود البحث:

تمثل حدود منطقة البحث المكانية في مسارات الملاحة البحرية الممتدة من العوامة رقم (١) مقابل خور الصبية بطول (٤٥) ميل بحري وبعرض (٣٠٠ – ٥٠٠) كم الى عوامة (٣٧) مقابل جزيرة عجام، أما حدودها الزمانية فإنها تمتد من عام ٢٠١٠ – ٢٠١٩ مع التركيز على سنة الأساس ٢٠١٩.

يُعد الطريق من أهم عناصر نظام النقل البحري فبواسطته يتم تجميع ونقل البضائع عبرها، وصولاً الى موانئ العراق التجارية ، ولأهميتها في الحركة التجارية وتعاملاتها وانسيابية وصول البضائع من خلالها وتتبع السفن العامة على الخطوط المنتظمة طرقاً منتظمة ترتبط كثافة حركة السفن على الخطوط البحرية بحجم الحملات المنقولة (أبو لقمة والأعور، ١٩٩ ، ١٧٤).

وتفضل السفن اتباع طرق ملاحية طويلة مقابل التعامل مع موانئ ذات كفاءة عالية من حيث التجهيزات والخدمات والتسهيلات المقدمة بما يضمن عامل السرعة المتبع في عمليات التفريغ والشحن، حيث يعتمد نمط السفن وتكرار مرورها على هذه الخطوط على عوامل طبيعية وبشرية (السياسية والقانونية) والقنوات والممرات البحرية. يقسم العراق بصورة عملية الى ثلاث مناطق ملاحية بحري هي: مسار البحر الأبيض المتوسط عن طريق موانئ سوريا وتركيا ، ومسار البحر الأحمر عن طريق ميناء العقبة الأردني ، ومسار خور عبدالله ومنه الى الموانئ العراقية الواقعة على الخليج العربي (خريطة (١)، حيث بلغت نسبة المسارات المذكورة من حيث حجم البضائع المختلفة المنقولة بواسطة الحاويات نحو (٢٠٪ - ٣٠٪ - ٥٠٪) على التوالي خلال المدة من ٢٠٠٩ – ٢٠١٩ ، إذ أن مسارات التجارة الدولية العراقية الثلاثة مرتبطة (اتصال) مع ممرات الشرق – الغرب الذي يخدم آسيا وأوربا ، أما الساحل الشرقي للولايات المتحدة في الموانئ المدرجة التي يكمن تلخيص أهم مساراتها (طرقها) البحرية بما يأتي:

أولاً: مسار طرق البحر الأبيض المتوسط:

يُعد هذا المسار من أهم المسارات البحرية، لاحتوائه على سبع خطوط ملاحية دولية نتيجة اطلالة الدول الأوربية على سواحله ، والذي يتصل بميناء مرسين التركي، الذي يبعد (١٦٨٠) كم عن الموانئ التجارية العراقية، وميناء اللاذقية السوري الذي يبعد (١٤٨٠) كم عن الموانئ التجارية العراقية حيث يتم نقل البضائع من البلدان المختلفة الى الموانئ الرئيسة في البحر الأبيض المتوسط، الذي يصل الشرق بالغرب، ويُعد هذا المسار من أهم مسارات الملاحة البحرية لامتداد أنابيب النفط العراقي والسعودي الى موانئ البحر الأبيض المتوسط ، ومن ثم تصديرها الى الأسواق العالمية (طعماس وحبيب، ١٩٨٩، ٢٢٥). حيث يُقدر عدد السفن التي تسلك هذا المسار نحو ٢٢٠ ألف سفينة تجارية بحمولة اجمالية تبلغ (١٠٠) مليون طن سنوياً ونحو ٢٥٠- ٣٠٠ ناقلة نفطية يومياً، مشكلة بذلك ٢٠٪ من مجموع الصادرات والواردات العالمية التي يتم عبرها (الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ٢٠١٨، ٢٠)

ثانياً: مسار البحر الأحمر:

يُعد هذا الطريق من المسارات البحرية المنتظمة الذي يتصل بميناء العقبة الأردني الذي يبعد (١٦٨٥) كم عن الموانئ التجارية العراقية ، إذ ينقل بضائع الحاويات من خلاله بواسطة السفن المتبعة الخطوط المنتظمة وتعمل ضمن هذا المسار الذي يربط الممرات البحرية الآسيوية بالبحر الأحمر، حيث يقدر عدد السفن التي تسلك هذا المسار نحو ٤٠٠٠ سفينة تجارية التي تؤوم الموانئ المطلة على ضفتيه كميناء جيبوتي المخا اليمني ، ارتيريا ، جدة السعودية بورت سودان وميناء إيلات فضلاً عن ميناء السويس (عبده، ١٩٩٤ ٢٢٣).

خريطة (١) المسارات الملاحية البحرية في خور عبدالله

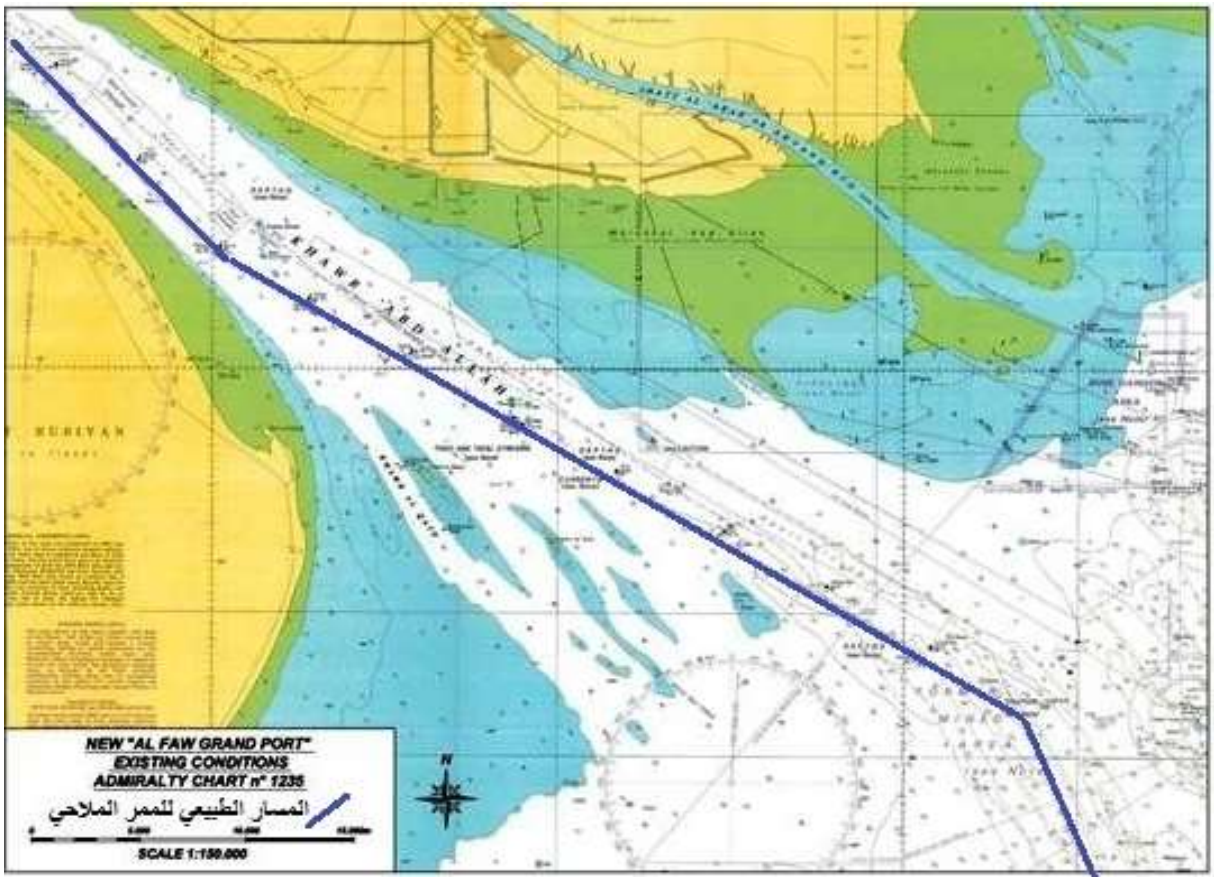

Admiralty Chart in n.1235 2019.

ثالثاً: مسار خور عبدالله:

يبعد هذا المسار (٥٥٠) كم عن بغداد، فيتم نقل البضائع باختلاف أنواعها وأحجامها من الموانئ الرئيسة في الخليج العربي كميناء دبي وخور فكان ، التي تخدم الممرات التي تربط آسيا بالخليج العربي وممرات آسيا وأوربا، حيث تم ترميم الممرات والمسارات والقنوات المؤدية الى موانئ العراق التجارية للارتفاع في حجم البضائع والتي تتم مناولتها في الموانئ العراقية. إن البضائع التي يتم نقلها عبر الموانئ في سوريا والأردن والكويت والامارات العربية المتحدة ، ومن ثم نقلها براً الى مخازن العراق التجارية فاستدعت بذلك شركة الموانئ العراقية الى حفر وتعميق المسار بواسطة مشاريع الترميم للموانئ بهدف تفادي نفقات النقل البري المرتفعة والإجراءات المعقدة على الحدود الوطنية من حيث الأهمية الاقتصادية بالإمكان الترويج لهذه المسارات بطريقة متزنة وبشكل جيد من خلال استخدام ميزات معينة في اقتصاد النقل من أجل توسع النقل البحري من والى العراق (المشهداني، ٢٠٠٧، ٧٦)، ومن أهم الخطوط (الطرق) الملاحية المنتظمة التي تسلكها السفن المنتظمة والتي تخدم موانئ الخليج العربي وكما يأتي:

١. آسيا – أوربا (لا تتم زيارة الميناء إلا في طريق العودة من أوربا الى آسيا).

٢. آسيا – الخليج العربي – البحر الأحمر – البحر الأبيض المتوسط.

٣. آسيا – الخليج العربي – البحر الأحمر.

٤. جنوب شرق آسيا – جنوب آسيا – الخليج العربي ، فضلاً عن السفن في الخليج العربي.

ضمن هذه المسارات البحرية (الطرق) فإن السفن من نوع Post – Panamax التي تبلغ طاقتها الاجمالية (٥٠٠٠) طن بما يساوي (٤٠٠٠) حاوية ذات سعة (٢٠) قدم التي تم تشغيلها ضمن المسارات (١ – ٢)، حيث تم استعمال السفن ذات الحجم المتوسط بطاقة (١٠٠٠ – ٣٠٠٠) طن ، بما يساوي حاوية بسعة (٢٠) قدم ذات المسارات المتوسطة (٣ – ٤). إن هذه السفن تبحر بموازاة المسارات (الطرق) ذات المسافات البعيدة تتوقف في بعض الموانئ الإماراتية كميناء جبل علي ، وميناء خور فكان، حيث يتم نقل البضائع التي تنقل الى دول أخرى في الخليج العربي بواسطة سفن فرعية أخرى متوسطة وصغيرة الحجم، فضلاً عن وجود موانئ فرعية أخرى في الخليج العربي ن كميناء الشويخ ،وميناء الدمام والجبيل السعودي، وميناء البحرين التجاري ،وميناء الدوحة القطري التجاري، وميناء بندر الخميني ، والشاهد الرجائي الإيراني. أما في الوقت الحالي يستعمل مساران (طريقان) منفصلان للوصول الى الخليج العربي ،ومنه الى الموانئ العراقية عن طريق مسار خور عبدالله الملاحي وهما (الحجاج، ٢٠١٥ ، ١٦٩، ٧٠) خريطة (٢):

١. مسار نهر شط العرب: يستعمل مسار نهر شط العرب وهو التقاء نهري دجلة والفرات بطول ١٤٣ كم ، ويتكون من ثلاثة مسارات رئيسة:

أ- بطول ٣٦ كم باتجاه مصب النهر بين العوامة رقم (١) الواقعة عند مدخل القناة في الخليج العربي وميناء الفاو.

ب- بطول (٨٠) كم في وسط النهر بين ميناء الفاو وميناء أبي فلوس.

جـ - بطول (٢٧) كم باتجاه منبع النهر بين ميناء أبي فلوس ، وميناء المعقل فالجزء الذي يبلغ طوله (١١٠) كم بين مدخل وميناء أبي فلوس الحدود الوطنية مع الجمهورية الإسلامية في إيران.

٢. مسار (طريق) خور عبدالله: يحتوي هذا المسار على ثلاثة أجزاء، كقناة خور عبدالله، قناة أم قصر ومنه الى قناة خور الزبير والبالغ طوله الإجمالي (١٠٣) كم الذي ينتهي عد خور الزبير. جدول (١).

القناة الملاحية	المقطع البحري	أبعاد المسارات (كم)		أقل الأعماق (م)	اجمالي السفن التي تسلك مسار خور عبدالله
		الطول	العرض		
خور عبالله	العوامة رقم (٣ – ٢٥) مقابل خور الصبية	٦٠,٧	٣٠٠ – ٥٠٠	٨,٢ – ٩,٠	٢٤٥٦٤
أم قصر	العوامة رقم (٢٥) ميناء أم قصر الشمالي	٢٥,١	٢٠٠	٧,١٠ – ١٠,١	
خور الزبير	ميناء أم قصر – ميناء خور الزبير	١٧,٦	١٥٠,٢٠٠	٩,٣ – ١١,١	

المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على:

- وزارة النقل، الشركة العامة لموانئ العراق، قسم الحفر، شعبة المسح والكارتوكرافك البحري، ٢٠١٩.
- وزارة النقل، الشركة العامة لموانئ العراق ، قسم السيطرة والتوجيه البحري، شعبة التنوير البحري، ٢٠١٩.

خريطة (٢) المسالك الملاحية البحرية العراقية

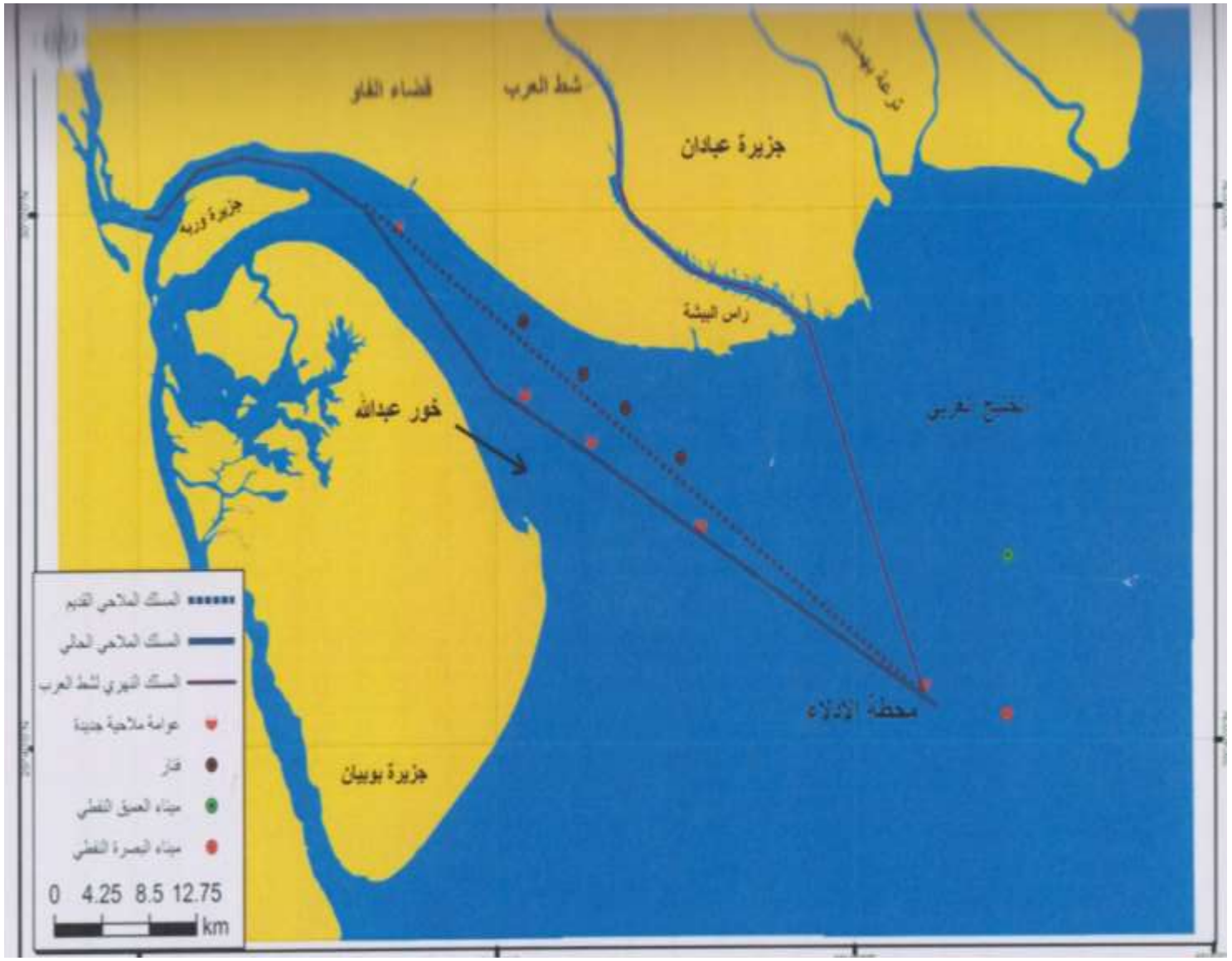

المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على الخريطة الادمرالية البريطانية ، رقم ١٢٣٥ ، بمقياس رسم ١/١٠٠٠٠٠٠

الممر الملاحي البحري:

يُعد خور عبدالله من أهم الممرات الملاحية البحرية الذي يربط الخليج العربي بموانئ العراق التجارية ، ميناء أم قصر الشمالي، وميناء أم قصر الجنوبي، وميناء خور الزبير بطوا (٢٢٧٤٩٩) كم ، حيث يتم تطهير هذا الممر من الرواسب ليسمح بدخول السفن التي تحتفظ بغاطس ما بين (١٠ – ١١) متراً لسلامة دخولها وتراكيها في الموانئ ، ولضيق الممرات الملاحية سيؤدي تأثيره على طاقات الموانئ وكفاءة أدائها لانخفاض إنتاجية السفن الواصلة الى الموانئ التجارية العراقية كونها لا تسمح بدخول السفن الضخمة لانخفاض غاطسها، حيث يتضح من ذلك بأن الممرات الملاحية العراقية ممرات محلية كونها لا تطل مباشرة على البحر أو الخليج العربي(*) . كما تمتاز بكثرة الانحناءات ما يعمل على بطء حركة السفن القادمة وارتفاع أجور الدلالة البحرية لخطورتها، مما يؤخر من مدة ابحارها في هذه الممرات، وهذا ينعكس بدوره على أحجام السفن وأعدادها الواصلة الى الموانئ التجارية العراقية. وللتقارب فيما بين المسار الملاحي البحري لميناء الكويت قد يؤدي الى التصادم بين السفن القاصدة والمغادرة التي تؤوم الموانئ التجارية العراقية، فضلاً عن غلق القناة وهذا يؤدي الى تأثيرات اقتصادية من خلال الزيادة في تكاليف الإنتاجية للسفن لطول فترة انتظارها(**) ، الذي يعد المدخل (Gate way) الوحيد لقناة أم قصر الشمالي والجنوبي ، وقناة خور الزبير والغاز السائل عند العوامة (٣) التي تشير الى الدخول للقناة باتجاه البر التي تكون باللون الأخضر(***) بمسار (course) (٣٠٠) لغاية العوامة (١٧) ، وعندها يتغير المسار بنحو (٣١٨) بالاتجاه الأيمن ، ويعود السبب في ذلك الى وجود استدارة لغاية العوامة (٢٣). مما لا ريب فيه فإن المسار الملاحي للميناء الكويتي المقابل للعوامة (١٦) ، التي تبعد عن الميناء بمسافة (٣،٧٠٤) كم (٢ ميل بحري) ، جدول (٢) ، حيث نجد بروز جزر Fasht Qayd مقابل عوامة (1) العراقية باتجاه الغرب بمسافة 4.5 كم (2.5 ميل بحري) تقريباً ، والأخرى تسمى Fasht Ayid مقابل عوامة (9) العراقية باتجاه الغرب، مما يعيق مستقبلاً المسار الملاحي البحري العراقي عند تغيره أو توسيعه بالاتجاه الغربي التي تتصف بأعماقها الكبيرة (المياه الإقليمية الكويتية الصالحة للملاحة) ، حيث لم يأخذ القرار (833) بنظر الاعتبار مسارات خط التالوك في خور عبدالله (النقاط الأعمق في المجرى الملاحي المشترك بين البلدين)، بل اعتمد على تنصيف القناة الى نصفين ضمن التقسيم الحدودي، رغم تشديد اللجنة الأممية منذ العام ١٩٩٣ على أن ((مدخل خور عبدالله من عرض البحر يقع في مكان بحيث فيه تغير هام في اتجاه الخطوط الساحلية للدولتين))، لكن القرار أغفل هذه الحقيقة، وتجاهل أكثر العوامل الطبيعية المؤثرة سلباً على مياهنا الإقليمية، وهي ظروف التعرية والترسيب التي رسمت وترسم باستمرار النقاط الصالحة للملاحة وفق حركة واتجاه التيارات البحرية

(*) المنطقة الواقعة بين السد الخارجي الى ميناء أبي فلوس مشتركة مع الجانب الإيراني، ومن خور عبدالله رقم واحد الى جزيرة بوبيان مشتركة مع الجانب الكويتي.

(**) للمزيد ينظر: الحمامي، كاظم فنجان، نحو استراتيجية تطوير الموانئ العراقية والارتقاء بها ، ٢٠٠٦ ؛ الحمامي، كاظم فنجان، الكويت تخنق الموانئ العراقية.

(***) يكون ضياء العوامة الخضراء باللون الأخضر، والعوامة الحمراء باللون الأحمر مساء وليلاً.

وفيزيائية الترسيب للحمولات الترسيبية التي تميز خور عبدالله وتحتل منه مساحات أوسع كثيراً من المساحات المائية التي تصلح للإبحار وخصوصاً للبواخر ذات الغاطس الكبير.

وبنظرة فاحصة على الشكل (1) أدناه يتبن أن مشكلة الرواسب هي أكثر ما يعقد المشهد ويجعله خطراً، إذ أن مياه العراق الإقليمية محاصرة بسلسلة هائلة من الرواسب التي تحجّم أعماق ومساحة القنوات الملاحية الصالحة كممرات بحرية للسفن ، وخصوصاً خلال حالة الجَزر، كما أن هذه الترسبات تغير باستمرار من مواقع النقاط الحدودية ، حيث تزحف القناة الصالحة للإبحار لتقع ضمن أراضي الكويت إذا لم تؤخذ بنظر الاعتبار تلك التغيرات وضرورة معالجتها باستمرار.

الشكل (1) صورة فضائية توضح اتجاه توزيع الرسوبيات البحرية شمال غرب الخليج العربي

أما من الناحية الواقعية فإن ظروف الترسيب وطبيعة المنطقة تعمل ضد مصلحة العراق في هذه الجزئية، فلو يلاحظ من الخريطة (3) أن حدوث عمليات تعرية وتتراجع خط الصفر في الساحل العراقي عند مدخل خو عبدالله بحدود (٢٨٤) مت خلال (٤٦) سنة أي بحدود (٦,١٧) متر/ سنة تبعاً لطبيعة تربة الساحل ذات النسجات الناعمة، والسرع العالية لتيارات الجزر، كما تصل عمليات التعرية في الجانب العراقي عند خور شيطانة قبالة جزيرة وربه الكويتية الى (٣٧٠) متر أي بمعدل (٨,٠٤) متر/ سنة، لأن سرع التيارات أكبر في هذه المنطقة، خريطة (٣).

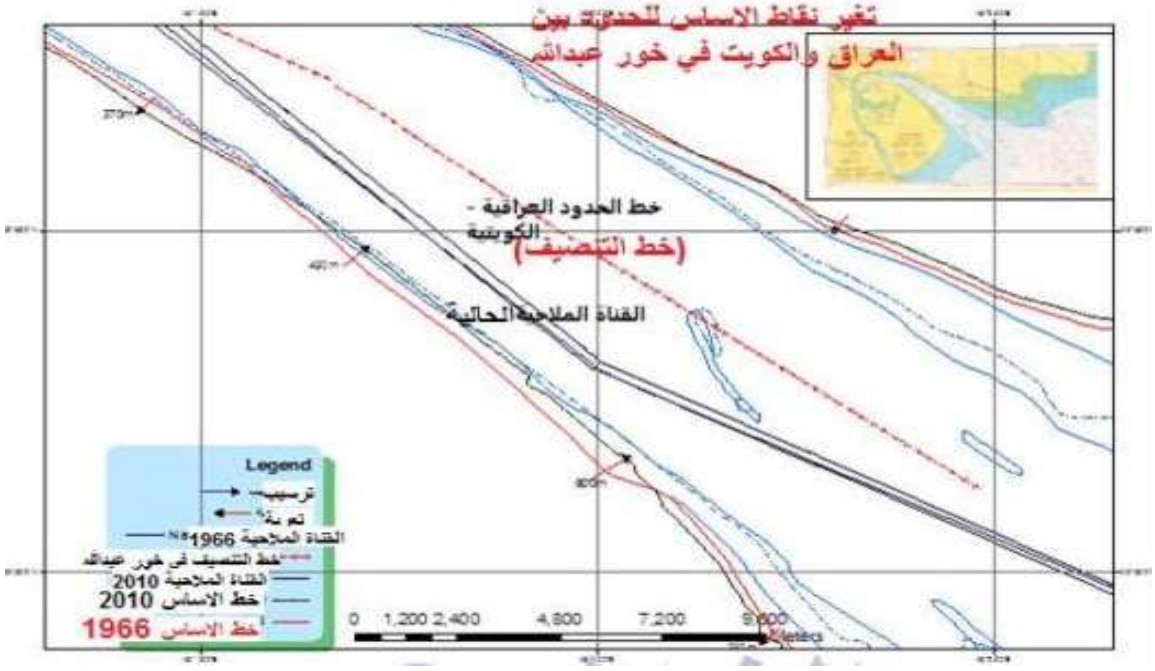

إن حدود القناة الملاحية لخور عبدالله متغيرة باستمرار، إذ أن معدلات الترسيب في الجانب الكويتي أكبر من معدلات التعرية فيه ، وهو ما يضيف مساحات كبيرة وواسعة للكويت في خور عبدالله، لذا لا يمكن الاعتماد على مبدأ التصنيف الحسابي لعرض القناة الذي يبدأ من خط الأساس للدولتين بين (آخر نقطة من اليابسة عند أوطأ منسوب لجزر (Lowest Low Water) ، وللبرهنة على ذلك فقد بينت إحدى الدراسات (العلي وآخرون، ٢٠١٢، ٣٧) حصول تغير في خط الحدود الدولية بين العراق والكويت توضحه خريطة (٢ ، ٣)، وهذا ما أثر أساساً في دخول القناة.

أهمية العوامات الملاحية:

يُعد نصب العوامات الملاحية صور (١ ، ٢) في القناة هو السماح الآمن الى دخول السفن التي تؤوم الموانئ العراقية التجارية بعمق يتراوح ما بين (١١,٥ – ١٢,٥) متراً ، وتتطابق هذه المعلومات مع المواصفات العالمية ومتطلبات منظمة الايالة البحرية ، وتشير العوامة الخضراء الى الدخول من الجانب الأيمن ، والحمراء الى الجانب الأيسر، والعكس عند الخروج من القناة.

صورة (١)

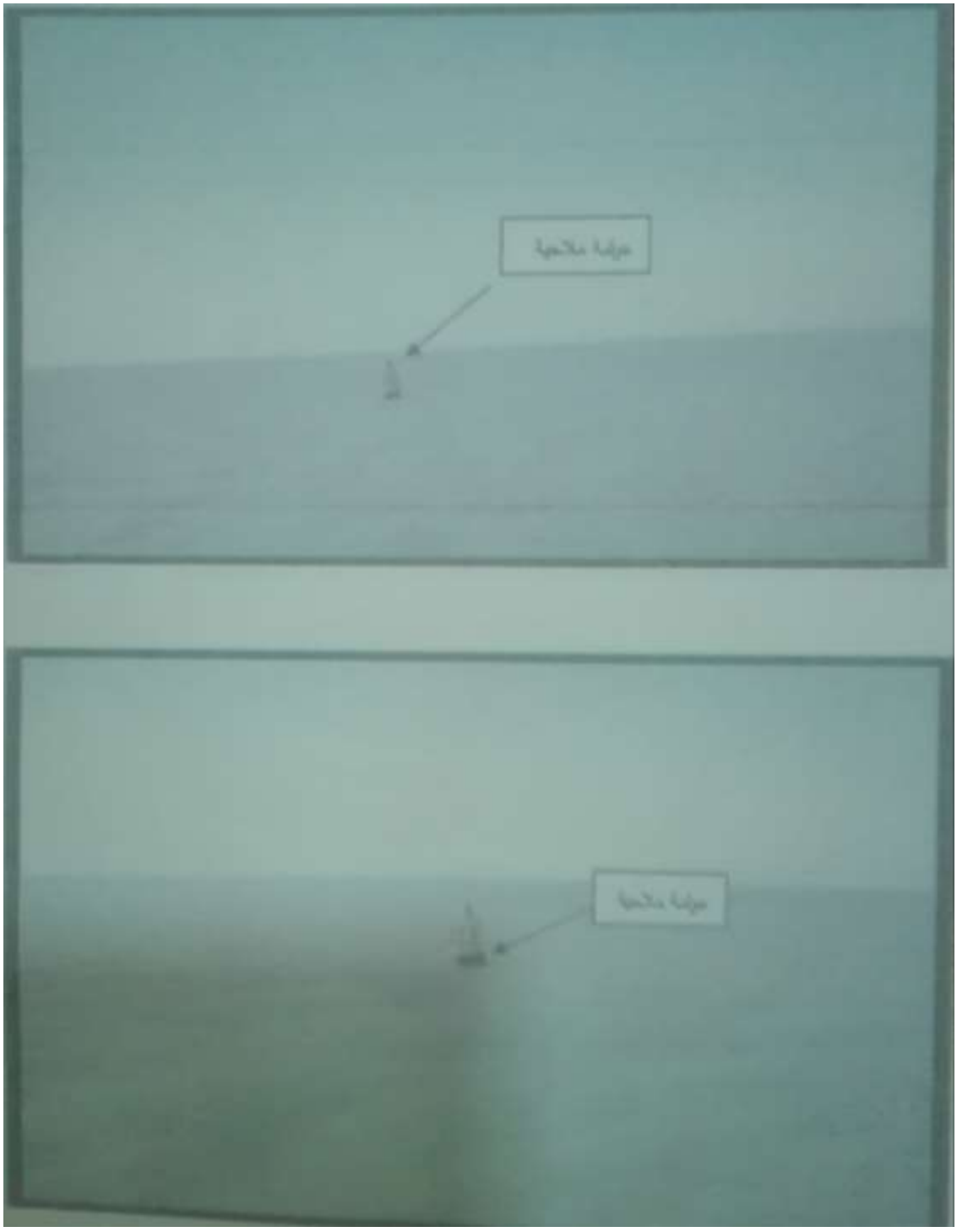

صورة (٢)

المقترحات

١. عقد معاهدات لتنظيم حركة الملاحة البحرية داخل الممرات العراقية وخارجها ، وإعادة النظر بالمعاهدة المرقمة (٨٣٣) لسنة ١٩٩٣ ، وفقاً لبروتوكول دولي مع الجانب الكويتي.
٢. إنشاء دائرة قانونية دولية تعمل على الدفاع عن الحدود المائية العراقية واسترجاع ما ضاع من البلد عام ١٩٩١ (حرب الخليج الثانية) من الحدود البحرية يمكنها أن تفيد البلد في مشاريعه التطويرية البحرية في المستقبل.
٣. عدم التنازل عن أي شبر من سواحل العراق البحرية، ولاسيما أن البلد لا يملك واجهة بحرية (ساحل) إلا (٥٨) كم فقط.
٤. التنسيق بالاشتراك مع وزارة الدفاع – قيادة القوة البحرية ، والدفاع الساحلي بالتزود بالمخططات والمسوحات التي أجريت منذ عام ١٩٩١، وذلك لإعداد اللجان المشتركة.

التوصيات

١. إن اختيار القناة الملاحية تتم وفقاً للعمق (الغاطس) وعند محاولة تغيير المسار الملاحي يكون من الممكن في الجانب العراقي، وهذا يتطلب نفقات كبيرة بهدف إتمام عمليات الحفر لتردي العماق (المياه الإقليمية العراقية غير صالحة للملاحة)، أما على الجانب الآخر الكويتي (المياه الإقليمية الكويتية الصالحة للملاحة) يكون من الممكن أيضاً بعد إجراء الاتفاق من خلال القيام بأعمال الحفر مناصفة خريطة (٣).
٢. العمل على عدم تطويق الطرق البحرية العراقية من قبل دول الجوار، ولاسيما الطريق الملاحي في خور عبدالله الذي يعد الممر الملاحي الوحيد على الخليج العربي من خلال إجراء الاتفاقيات عن طريق تشكل وإعداد لجان مختصة بالتنسيق مع وزارة النقل ووزارة الخارجية العراقية ووزارة الخارجية الكويتية وإعادة ترسيم الحدود وفق المعايير الدولية وتوثيقها في المنظمة الدولية للملاحة البحرية (IMCO) بما يضمن السلامة البحرية الآمنة.
٣. العمل الدائم على حفر القنوات الملاحية في شط العرب وخور عبدالله كونها رئة البلد التجارية مع مختلف دول العالم ، فضلاً عن الإسراع في إكمال أعمال تنفيذ ميناء الفاو الكبير ولاسيما الأرصفة النفطية.
٤. العمل الجاد على تطوير القنوات الملاحية في شط العرب من خلال إزالة ورفع جميع الغوارق البحرية التي تُعد عائقاً أمام تدفق السفن التجارية البحرية الى مينائي أبي فلوس والمعقل وتعميق قناة روكا الملاحية.
٥. العمل على تعميق مدخل شط العرب الذي يُعد عائقاً أمام دخول السفن التجارية الكبيرة الى الموانئ التجارية المطلة على ضفاف شط العرب (ميناء أبي فلوس وميناء المعقل) حتى بات هذا الموضوع لا حل له.

NAVIGATION BOUY CHARACTER (٢) جدول رقم

الاحداثيات الجغرافية للعوامات البحرية

POSITION		No. Marine Blackjack رقم العوامة البحرية	BUOY NO.
LAT (N)	LONG (E)		
29 42 455	048 40 477	2	2
29 42 830	048 40 766	3	3
29 44 0.52	048 37 473	4	4
29 44 390	048 37 760	5	5
29 45 562	048 34 565	6	6
29 45 915	048 34 759	7	7
29 46 900	048 31 250	8	8
29 47 370	048 31 680	9	9
29 48 521	048 28 701	10	10
29 48 895	048 28 457	11	11
29 50 000	048 25 300	12	12
29 50 347	048 25 805	13	13
29 51 543	048 22 691	14	14
29 51 771	048 22 800	15	15
29 52 994	048 20 050	16	16
29 53 190	048 20 177	17	17
.....	.....	.....	.....
29 55 381	048 17 831	19	19
29 57 713	048 14 938	20	20
29 57 783	048 15 473	21	21
29 59 938	048 12 561	22	22
30 00 330	048 12 711	23	23
29 00 644	048 11 083	24	24
30 01 508	048 09 342	24 A مدخل خور الصبية	24
30 01 680	048 09 509	25	25
.....	.....	.....	26
30 01 955	048 07 926	27	27

POSITION		No. Marine Blackjack رقم العوامة البحرية	BUOY NO.
LAT (N)	LONG (E)		
30 01 920	048 05 480	28	28
30 02 169	048 05 493	29	29
30 01 509	048 03 475	30	30
29 59 852	048 01 134	31	31
29 59 622	048 01 219	32	32
…….	…….	…….	…….
29 59 667	047 59 767	34	34
30 00 275	047 58 030	35	35
30 00 034	047 57 980	36	36
30 00 765	047 57 652	37	37
30 02 350	047 57 334	مدخل نهر أم قصر رقم 1(العوامة الخضراء)	…….
30 02 064	047 57 345	مدخل نهر أم قصر رقم 1(العوامة الحمراء	…….

المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على:

- وزارة النقل، الشركة العامة لموانئ العراق ، قسم السيطرة والتوجيه البحري، شعبة التنوير البحري، ٢٠١٩.

المصادر

1. Ministry of Transport (MOT), General Company for ports of Iraq (GCPI); Master Plan Study for Port Sector in the Republic of Iraq Interim Report (1), 2014.

٢. وزارة النقل، الشركة العامة لموانئ العراق، قسم الحفر، شعبة المسح والكارتوكرافك البحري، ٢٠١٩.

٣. خريطة الأدميرالية البريطانية ، رقم ١٢٣٥ ، مقياس الرسم ١/١٠٠٠٠٠٠

٤. رسول ، أحمد حبيب، دراسات من جغرافية النقل ، ط٢ ، دار النهضة العربية، بيروت ، ٢٠٠٨.

٥. الحمامي ، كاظم فنجان ، نحو استراتيجية تطوير الموانئ العراقية والارتقاء بها، ٢٠٠٦ (alrasheednet.com)، الموقع الإلكتروني.

٦. الحمامي، كاظم فنجان، الكويت تخلق الموانئ العراقية، ٢٠١١ (basrahcity) الموقع الإلكتروني.

٧. وزارة النقل، الشركة العامة لموانئ العراق، قسم السيطرة والتوجيه البحري، شعبة التنوير البحري، ٢٠١٩.

٨. العلي، جميل طارش ، حسن خليل محمود، عدي إدريس، دراسة التغيرات الطبوغرافية والملاحية لقناة خور عبدالله، مجلة أبحاث البصرة، العدد ٣٨ ، الجزء ٤ ، ٢٠١٢.

٩. الحجاج ، نجم الدين عبدالله نجم، تقييم كفاءة النقل البحري العراقي ودوره في التنمية الاقتصادية (دراسة في الجغرافية الاقتصادية لنقل البحري ، أطروحة دكتوراه، جامعة البصرة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، ٢٠١٥.

١٠. المشهداني، علي حسين، المشاكل التي تعاني منها الموانئ العراقية وأثرها على التنمية الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد ٧ ، ١٩٩٥.

١١. عبده ، سعيد، أسس جغرافية النقل ، مكتبة الأنكلو المصرية، القاهرة ، ١٩٩٤.

١٢. طعماس، يوسف عيسى وحبيب أحمد عبدالعزيز محمد ، جغرافية النقل والتجارة الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٩.

١٣. أبو لقمة، عبدالهادي مصطفى والأعور، محمد علي ، الجغرافية البحرية، الطبعة الثانية، دار الجماهيرية، ليبيا، ١٩٩٩.

١٤. الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،مجلس التجارة والتنمية ، الاتجاهات الرئيسية في النقل الدولي وآثارها على التنمية الاونتكاد، جنيف، ٢٠١٨ .

الملاحق

الوقائع العراقية

وه قایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٢٩٢

• قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ .

العدد ٤٢٩٢ — ٢٣ ذو القعدة ١٤٣٤هـ / ٣٠ ايلول ٢٠١٣م — السنة الخامسة والخمسون

ژمارە ٤٢٩٢ — ٢٣ زو ئەلقعدة ١٤٣٤ ك / ٣٠ ئەیلول ٢٠١٣ ز — ساڵی پەنجاوپەنجەمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانيا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣

إصدار القانون الآتي :-

رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣

تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

المادة -١- تصدق جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ع. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

من اجل تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات حفاظاً على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامتها، ولغرض مصادقة جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. شُرع هذا القانون

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

الديباجة

ان الدول العربية الموقعة،

رغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد امنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها،

واقتناعاً منها بضرورة الحاجة الى تبني سياسة جنائية مشتركة تهدف الى حماية المجتمع العربي ضد جرائم تقنية المعلومات،

واخذاً بالمبادئ الدينية والاخلاقية السامية ولا سيما احكام الشريعة الاسلامية، وكذلك بالتراث الانساني للامة العربية التي تنبذ كل اشكال الجرائم ، ومع مراعاة النظام العام لكل دولة،

والتزاماً بالمعاهدات و المواثيق العربية والدولية المتعلقة بحقوق الانسان ذات الصلة من حيث ضمانها واحترامها وحمايتها،

فقد اتفقت على مايلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الأولى: الهدف من الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها.

المادة الثانية: المصطلحات:

يقصد بالمصطلحات التالية في هذه الاتفاقية التعريف المبين إزاء كل منها:

١- تقنية المعلومات: أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا أو لا سلكيا في نظام أو شبكة.

٢- مزود الخدمة: أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات ، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها.

٣- البيانات: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات ، كالأرقام والحروف والرموز وما إليها...

٤- البرنامج المعلوماتي: مجموعة من التعليمات والأوامر ، قابلة للتنفيذ باستخدام تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما.

٥- النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات.

٦- الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها.

٧- الموقع: مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

٨- الالتقاط: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها .

٩- معلومات المشترك : أية معلومات موجودة لدى مزود الخدمة والمتعلقة بمشتركي الخدمات عدا المعلومات التي يمكن بواسطتها معرفة:

أ- نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والشروط الفنية وفترة الخدمة.

ب- هوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو هاتفه ومعلومات الدفع المتوفرة بناء على اتفاق أو ترتيب الخدمة .

ج- أية معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصال بناء على اتفاق الخدمة.

المادة الثالثة: مجالات تطبيق الاتفاقية:

تنطبق هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك ، على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ، وذلك في الحالات الآتية:

١- ارتكبت في أكثر من دولة.

٢- ارتكبت في دولة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى.

٣- ارتكبت في دولة وضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة في أكثر من دولة.

٤- ارتكبت في دولة وكانت لها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى.

المادة الرابعة: صون السيادة:

١- تلتزم كل دولة طرف وفقا لنظمها الأساسية أو لمبادئها الدستورية بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني

التجريم

المادة الخامسة: التجريم:

تلتزم كل دولة طرف بتجريم الأفعال المبينة في هذا الفصل ، وذلك وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية.

المادة السادسة: جريمة الدخول غير المشروع:

١- الدخول أو البقاء وكل اتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به.

٢- تشدد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء أو الاتصال أو الاستمرار بهذا الاتصال:

أ-محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة وللأجهزة والأنظمة الالكترونية وشبكات الاتصال وإلحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين.

ب- الحصول على معلومات حكومية سرية.

المادة السابعة: جريمة الاعتراض غير المشروع:

الاعتراض المتعمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل الفنية وقطع بث أو استقبال بيانات تقنية المعلومات.

المادة الثامنة: الاعتداء على سلامة البيانات:

١- تدمير أو محو أو إعاقة أو تعديل أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصدا وبدون وجه حق.

٢- للطرف أن يستلزم لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، أن تسبب بضرر جسيم.

المادة التاسعة: جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات:

١- إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو توفير:

أ- أية أدوات أو برامج مصممة أو مكيفة لغايات ارتكاب الجرائم المبينة في المادة السادسة الى المادة الثامنة.

ب- كلمة سر نظام معلومات أو شيفرة دخول او معلومات مشابهة يتم بواسطتها دخول نظام معلومات ما بقصد استخدامها لأية من الجرائم المبينة في المادة السادسة الى المادة الثامنة.

٢- حيازة أية أدوات أو برامج مذكورة في الفقرتين أعلاه ، بقصد استخدامها لغايات ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة السادسة إلى المادة الثامنة.

المادة العاشرة: جريمة التزوير:

استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر ، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة.

المادة الحادية عشرة:جريمة الاحتيال:

التسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة ، للفاعل أو للغير ، عن طريق:

١- إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات.

٢- التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها.

٣- تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الالكترونية.

المادة الثانية عشرة: جريمة الإباحية:

١- انتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات.

٢- تشدد العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر.

٣- يشمل التشديد الوارد في الفقرة (٢) من هذه المادة ، حيازة مواد إباحية الأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصرعلى تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات.

المادة الثالثة عشرة:الجرائم الأخرى المرتبطة بالإباحية:

المقامرة والاستغلال الجنسي.

المادة الرابعة عشرة: جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:

الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات.

المادة الخامسة عشرة: الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات.

١- نشر أفكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها.

٢- تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية.

٣- نشر طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية.

٤- نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات.

المادة السادسة عشرة: الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات:

١- القيام بعمليات غسل أموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال.

٢- الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار بها.

٣- الاتجار بالأشخاص.

٤- الاتجار بالأعضاء البشرية.

٥- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

المادة السابعة عشرة: الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة:

انتهاك حق المؤلف كما هو معرف حسب قانون الدولة الطرف ، وذلك إذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي ، وانتهاك الحقوق المجاورة لحق المؤلف ذات الصلة كما هي معرفة حسب قانون الدولة الطرف ، وذلك إذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي.

المادة الثامنة عشرة: الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكترونية:

١- كل من زور أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الالكترونية بأي وسلية كانت.

٢- كل من استولى على بيانات أي أداة من أدوات الدفع واستعملها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها.

٣- كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع.

٤- كل من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك.

المادة التاسعة عشرة: الشروع والاشتراك في ارتكاب الجرائم:

١- الاشتراك في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل مع وجود نية ارتكاب الجريمة في قانون الدولة الطرف.

٢- الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية.

٣- يجوز لأي دولة طرف الاحتفاظ بحقها في عدم تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة كليا أو جزئيا.

المادة العشرون: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية:

تلتزم كل دولة طرف مع مراعاة قانونها الداخلي ، بترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها باسمها أو لصالحها دون الإخلال بفرض العقوبة على الشخص الذي يرتكب الجريمة شخصيا.

المادة الحادية والعشرون: تشديد العقوبات على الجرائم التقليدية المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات:

تلتزم كل دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات.

الفصل الثالث

الأحكام الإجرائية

المادة الثانية والعشرون: نطاق تطبيق الأحكام الإجرائية:

١- تلتزم كل دولة طرف بأن تتبنى في قانونها الداخلي التشريعات والاجراءات الضرورية لتحديد الصلاحيات والإجراءات الواردة في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية.

٢- مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والعشرين ، على كل دولة طرف تطبيق الصلاحيات والإجراءات المذكورة في الفقرة (١) على :

أ- الجرائم المنصوص عليها في المواد السادسة الى التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية.

ب- أية جرائم أخرى ترتكب بواسطة تقنية المعلومات.

ج- جمع الأدلة عن الجرائم بشكل إلكتروني.

٣- أ- يجوز لأي دولة طرف الاحتفاظ بحقها في تطبيق الإجراءات المذكورة في المادة التاسعة والعشرين فقط على الجرائم أو أصناف الجرائم المعنية في التحفظ بشرط أن لا يزيد عدد هذه الجرائم على عدد الجرائم التي تطبق عليها الإجراءات المذكورة في المادة الثلاثين ، وعلى كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار محدودية التحفظ لإتاحة التطبيق الواسع للإجراءات المذكورة في المادة التاسعة و العشرين.

ب- كما يجوز للدولة الطرف أن تحتفظ بحقها في عدم تطبيق تلك الإجراءات كلما كانت غير قادرة بسبب محدودية التشريع على تطبيقها على الاتصالات التي تبث بواسطة تقنية معلومات لمزود خدمة ، وذلك إذا كانت التقنية.

- **يتم تشغيلها لصالح مجموعة مغلقة من المستخدمين.**
- **لا تستخدم شبكات اتصال عامة وليست مرتبطة بتقنية معلومات أخرى سواء كانت عامة أو خاصة.**

وعلى كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار محدودية التحفظ لإتاحة التطبيق الواسع للاجراءات المذكورة في المادتين التاسعة والعشرين والثلاثين.

المادة الثالثة والعشرون: التحفظ العاجل على البيانات المخزنة في تقنية المعلومات.

١- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأمر أو الحصول على الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة بما في ذلك معلومات تتبع المستخدمين

والتي خزنت على تقنية معلومات وخصوصا إذا كان هناك اعتقاد ان تلك المعلومات عرضة للفقدان أو التعديل.

٢- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بالفقرة (١) بواسطة إصدار أمر إلى شخص من أجل حفظ معلومات تقنية المعلومات المخزنة والموجودة بحيازته أو سيطرته ومن أجل إلزامه بحفظ وصيانة سلامة تلك المعلومات لمدة أقصاها ٩٠ يوما قابلة للتجديد ، من أجل تمكين السلطات المختصة من البحث والتقصي.

٣- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لإلزام الشخص المسؤول عن حفظ تقنية معلومات للابقاء على سرية الإجراءات طوال الفترة القانونية المنصوص عليها في القانون الداخلي.

المادة الرابعة والعشرون: التحفظ العاجل والكشف الجزئي لمعلومات تتبع المستخدمين:

تلتزم كل دولة طرف بتبني الاجراءات الضرورية فيما يختص بمعلومات تتبع المستخدمين من اجل:

١- ضمان توفر الحفظ العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين بغض النظر عن اشتراك واحد أو أكثر من مزودي الخدمة في بث تلك الاتصالات.

٢- ضمان الكشف العاجل للسلطات المختصة لدى الدولة الطرف أو لشخص تعينه تلك السلطات لمقدار كاف من معلومات تتبع المستخدمين لتمكين الدولة الطرف من تحديد مزودي الخدمة ومسار بث الاتصالات.

المادة الخامسة والعشرون: أمر تسليم المعلومات:

تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأوامر إلى:

١- أي شخص في إقليمها لتسليم معلومات معينة في حيازة ذلك الشخص والمخزنة على تقنية معلومات أو وسيط تخزين معلومات.

٢- أي مزود خدمة يقدم خدماته في إقليم الدولة الطرف لتسليم معلومات المشترك المتعلقة بتلك الخدمات في حوزة مزود الخدمة أو تحت سيطرته.

المادة السادسة و العشرون: تفتيش المعلومات المخزنة:

١- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين سلطاتها المختصة من التفتيش أو الوصول إلى:

أ- تقنية معلومات أو جزء منها والمعلومات المخزنة فيها أو المخزنة عليها.

ب- بيئة أو وسيط تخزين معلومات تقنية معلومات والذي قد تكون معلومات التقنية مخزنة فيه أو عليه.

٢- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من التفتيش أو الوصول إلى تقنية معلومات معينة أو جزء منها بما يتوافق مع الفقرة (١ – أ) اذا كان هناك اعتقاد بأن المعلومات المطلوبة مخزنة في تقنية معلومات أخرى أو جزء منها في إقليمها وكانت هذه المعلومات قابلة للوصول قانونا أو متوفرة في التقنية الأولى فيجوز توسيع نطاق التفتيش والوصول للتقنية الأخرى.

المادة السابعة والعشرون: ضبط المعلومات المخزنة:

١- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من ضبط وتأمين معلومات تقنية المعلومات التي يتم الوصول إليها حسب الفقرة (١) من المادة السادسة والعشرين من هذه الاتفاقية.

هذه الإجراءات تشمل صلاحيات:

أ- ضبط وتأمين تقنية المعلومات أو جزء منها أو وسيط تخزين معلومات تقنية المعلومات.

ب- عمل نسخة من معلومات تقنية المعلومات والاحتفاظ بها.

ج- الحفاظ على سلامة معلومات تقنية المعلومات المخزنة.

د- إزالة أو منع الوصول إلى تلك المعلومات في تقنية المعلومات التي يتم الوصول إليها.

٢- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأوامر إلى أي شخص لديه معرفة بوظيفة تقنية المعلومات أو الإجراءات المطبقة لحماية تقنية المعلومات من أجل تقديم المعلومات الضرورية لإتمام تلك الإجراءات المذكورة في الفقرتين (١ ، ٢) من المادة السادسة والعشرين من هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون: الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين:

١- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من.

أ- جمع أو تسجيل بواسطة الوسائل الفنية على إقليم تلك الدولة الطرف.

ب- إلزام مزود الخدمة ضمن اختصاصه الفني بأن:

- يجمع أو يسجل بواسطة الوسائل الفنية على إقليم تلك الدولة الطرف ، أو

- يتعاون ويساعد السلطات المختصة في جمع وتسجيل معلومات تتبع المستخدمين بشكل فوري مع الاتصالات المعنية في إقليمها والتي تبث بواسطة تقنية المعلومات.

٢- إذا لم تستطع الدولة الطرف بسبب النظام القانوني الداخلي تبني الإجراءات المنصوص عليها في الفقره (١ – أ) فيمكنها تبني إجراءات أخرى بالشكل الضروري لضمان الجمع أو التسجيل الفوري

لمعلومات تتبع المستخدمين المرافقة للاتصالات المعنية في إقليمها باستخدام الوسائل الفنية في ذلك الإقليم.

٣- تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لإلزام مزود الخدمة بالاحتفاظ بسرية أية معلومة عند تنفيذ الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة التاسعة والعشرون: إعتراض معلومات المحتوى:

١- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات التشريعية والضرورية فيما يختص بسلسلة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الداخلي ، لتمكين السلطات المختصة من:

أ- الجمع أو التسجيل من خلال الوسائل الفنية على إقليم الدولة الطرف ، أو

ب- التعاون ومساعدة السلطات المختصة في جمع أوتسجيل معلومات المحتوى بشكل فوري للاتصالات المعنية في إقليمها والتي تبث بواسطة تقنية معلومات.

٢- إذا لم تستطع الدولة الطرف بسبب النظام القانوني الداخلي تبني الإجراءات المنصوص عليها في الفقره (١ - أ) فيمكنها تبني إجراءات أخرى بالشكل الضروري لضمان الجمع و التسجيل الفوري لمعلومات المحتوى المرافقة للاتصالات المعنية في إقليمها باستخدام الوسائل الفنية في ذلك الإقليم.

٣- تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لإلزام مزود خدمة بالاحتفاظ بسرية أية معلومة عند تنفيذ الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل الرابع
التعاون القانوني والقضائي

المادة الثلاثون: الاختصاص:

١- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية وذلك إذا ارتكبت الجريمة كليا أو جزئيا أو تحققت:

أ- في إقليم الدولة الطرف.

ب- على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف.

ج- على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف.

د- من قبل أحد مواطني الدولة الطرف اذا كانت الجريمة يعاقب عليها حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها أو إذا ارتكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لأية دولة.

هـ- إذا كانت الجريمة تمس أحد المصالح العليا للدولة.

٢- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد الاختصاص الذي يغطي الجرائم المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثين الفقرة (١) من هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم حاضرا في إقليم تلك الدولة الطرف ولا يقوم بتسليمه إلى طرف آخر بناء على جنسيته بعد طلب التسليم.

٣- إذا ادعت أكثر من دولة طرف بالاختصاص القضائي لجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية فيقدم طلب الدولة التي أخلت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم.

المادة الحادية والثلاثون: تسليم المجرمين:

١- أ- هذه المادة تنطبق على تبادل المجرمين بين الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية بشرط أن تكون تلك الجرائم يعاقب عليها في قوانين الدول الاطراف المعنية بسلب الحرية لفترة أدناها سنة واحدة أو بعقوبة أشد.

ب- إذا انطبقت عقوبة أدنى مختلفة حسب ترتيب متفق عليه أو حسب معاهدة تسليم المجرمين فإن العقوبة الدنيا هي التي سوف تطبق.

٢- إن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة تعتبر جرائم قابلة لتسليم المجرمين الذين يرتكبونها في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف.

٣- إذا قامت دولة طرف ما بجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة وقامت باستلام طلب لتسليم المجرمين من دولة طرف أخرى ليس لديها معاهدة تسليم فيمكن اعتبار هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتبادل المجرمين يجب ان تعتبر الجرائم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة قابلة لتسليم المجرمين بين تلك الدول.

٥- يخضع تسليم المجرمين للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف التي يقدم إليها الطلب أو لمعاهدات التسليم المطبقة بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف الاستناد عليها لرفض تسليم المجرمين.

٦- يجوز لكل دولة طرف من الأطراف المتعاقدة أن تمتنع عن تسليم مواطنيها وتتعهد في الحدود التي يمتد اليها اختصاصها ، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول الأطراف الأخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الطرف الأخرى طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطرف

الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها ، وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

٧- أ- تلتزم كل دولة طرف وقت التوقيع أو إيداع أداة التصديق أو القبول أن تقوم بإيصال اسم وعنوان السلطة المسؤولة عن طلبات تسليم المجرمين أو التوقيف الإجرائي في ظل غياب معاهدة إيصال هذه المعلومات إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الدخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.

ب- تقوم الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بإنشاء وتحديث سجل السلطات المعنية من قبل الدول الأطراف وعلى كل دولة طرف أن تضمن أن تفاصيل السجل صحيحة دائما.

المادة الثانية والثلاثون: المساعدة المتبادلة:

١- على جميع الدول الأطراف تبادل المساعدة فيما بينها بأقصى مدى ممكن لغايات التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم معلومات وتقنية المعلومات أو لجمع الأدلة الالكترونية في الجرائم.

٢- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية من أجل تطبيق الالتزامات الواردة في المواد من الرابعة والثلاثين إلى المادة الثانية والأربعين.

٣- يتم تقديم طلب المساعدة الثنائية والاتصالات المتعلقة بها بشكل خطي ، ويجوز لكل دولة طرف في الحالات الطارئة أن تقدم هذا الطلب بشكل عاجل بما في ذلك الفاكس أو البريد الالكتروني على أن تضمن هذه الاتصالات القدر المعقول من الأمن والمرجعية (بما في ذلك استخدام التشفير) وتأكيد الإرسال حسبما تطلب الدولة الطرف ويجب على الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تقبل وتستجيب للطلب بوسيلة عاجلة من الاتصالات.

٤- باستثناء ما يرد فيه نص في هذا الفصل فإن المساعدة الثنائية خاضعة للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أو في معاهدات المساعدة المتبادلة بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة الاعتماد عليها لرفض التعاون . ولا يجوز للدولة الطرف المطلوب منها أن تمارس حقها في رفض المساعدة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني فقط بناء على كون الطلب يخص جريمة يعتبرها من الجرائم المالية.

٥- حيثما يسمح للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة المتبادلة بشرط وجود ازدواجية التجريم ، فأن هذا الشرط يعتبر حاصلا بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف تصنف الجريمة في نفس تصنيف الدولة الطرف الطالبة وذلك إذا كان الفعل الذي يمهد للجريمة التي تطلب المساعدة فيها يعتبر جريمة بحسب قوانين الدولة الطرف.

المادة الثالثة والثلاثون: المعلومات العرضية المتلقاة:

١- يجوز لأي دولة طرف – ضمن حدود قانونها الداخلي – وبدون طلب مسبق أن تعطي لدولة أخرى معلومات حصلت عليها من خلال تحقيقاتها إذا اعتبرت أن كشف مثل هذه المعلومات يمكن أن تساعد الدولة الطرف المرسلة إليها في إجراء الشروع أو القيام بتحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو قد تؤدي إلى طلب للتعاون من قبل تلك الدولة الطرف.

٢- قبل إعطاء مثل هذه المعلومات يجوز للدولة الطرف المزودة أن تطلب الحفاظ على سرية المعلومات ، وإذا لم تستطع الدولة الطرف المستقبلة الالتزام بهذا الطلب يجب عليها إبلاغ الدولة الطرف المزودة بذلك والتي تقرر بدورها مدى إمكانية التزويد بالمعلومات ، وإذا قبلت الدولة الطرف المستقبلة المعلومات مشروطة بالسرية فيجب أن تبقى المعلومات بين الطرفين .

المادة الرابعة والثلاثون : الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون والمساعدة المتبادلة:

١- تطبق بنود الفقرات (٢ – ٩) من هذه المادة في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية مساعدة متبادلة وتعاون على أساس التشريع النافذ بين الدولة الطرف الطالبة والمطلوب منها ، أما في حال وجودها فلا تطبق الفقرات المشار إليها إلا إذا اتفقت الأطراف المعنية على تطبيقها كاملة أو بشكل جزئي.

٢- أ- على كل دولة طرف تحديد سلطة مركزية تكون مسؤولة عن إرسال وإجابة طلبات المساعدة المتبادلة وتنفيذ هذه الطلبات وإيصالها إلى السلطات المعنية لتنفيذها.

ب- على السلطات المركزية أن تتصل ببعضها مباشرة.

ج- على كل دولة طرف – وقت التوقيع إو إيداع أدوات التصديق أو القبول أو الموافقة – أن تتصل بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب وتنقل إليهما أسماء وعناوين السلطات المحددة خصيصا لغايات هذه الفقرة.

د- تقوم الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بانشاء وتحديث سجل للسلطات المركزية والمعينة من قبل الدول الأطراف . وعلى كل دولة طرف أن تتأكد من أن التفاصيل الموجودة في السجل صحيحة دائما.

٣- يتم تنفيذ مطالب المساعدة المتبادلة في هذه المادة حسب الإجراءات المحددة من قبل الدولة الطرف الطالبة لها باستثناء حالة عدم التوافق مع قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة.

٤- يجوز للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تؤجل الإجراءات المتخذة بشأن الطلب إذا كانت هذه الإجراءات تؤثر على التحقيقات الجنائية التي تجري من قبل سلطاتها.

٥- قبل رفض أو تأجيل المساعدة يجب على الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة بعد استشارة الدولة الطرف الطالبة لها أن تقرر فيما إذا سيتم تلبية الطلب جزئيا أو يكون خاضعا للشروط التي قد تراها ضرورية.

٦- تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة ان تعلم الدولة الطرف الطالبة لها بنتيجة تنفيذ الطلب ، وإذا تم رفض أو تأجيل الطلب يجب إعطاء أسباب هذا الرفض أو التأجيل ، ويجب على الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تعلم الدولة الطرف الطالبة لها بالأسباب التي تمنع تنفيذ الطلب بشكل نهائي أو الأسباب التي تؤخره بشكل كبير.

٧- يجوز للدولة الطرف الطالبة للمساعدة أن تطلب من الطرف المطلوب منها المساعدة الإبقاء على سرية حقيقة ومضمون أي طلب يندرج في هذا الفصل ما عدا القدر الكافي لتنفيذ الطلب ، وإذا لم تستطع الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة الالتزام بهذا الطلب للسرية يجب عليها إعلام الدولة الطرف الطالبة والتي ستقرر مدى إمكانية تنفيذ الطلب.

٨- أ- في الحالات العاجلة يجوز إرسال طلبات المساعدة المتبادلة مباشرة إلى السلطات القضائية في الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة من نظيرتها في الدولة الطرف الطالبة لها ، وفي مثل هذه الحالات يجب إرسال نسخة في نفس الوقت من السلطة المركزية في الدولة الطرف الطالبة إلى نظيرتها في الدولة الطرف المطلوب منها.

ب- يجوز عمل الاتصالات وتقديم الطلبات حسب هذه الفقرة بواسطة الإنتربول.

ج- حيثما يتم تقديم طلب حسب الفقرة (أ) ولم تكن السلطة مختصة بالتعامل مع الطلب فيجب عليها إحالة الطلب إلى السلطة المختصة وإعلام الدولة الطرف الطالبة للمساعدة مباشرة بذلك.

د- إن الاتصالات والطلبات التي تتم حسب هذه الفقرة والتي لا تشمل الإجراء القسري يمكن بثها مباشرة من قبل السلطات المختصة في الدولة الطرف الطالبة للمساعدة إلى نظيرتها في الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة.

هـ- يجوز لكل دولة طرف ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام إبلاغ الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بأن الطلبات حسب هذه الفقرة يجب توجيهها إلى السلطة المركزية لغايات الفعالية.

المادة الخامسة والثلاثون : رفض المساعدة:

يجوز للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة - بالإضافة إلى أسس الرفض المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين الفقرة (٤) أن ترفض المساعدة إذا:

١- كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة جريمة سياسية.

٢- اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يشكل انتهاكا لسيادته أو أمنه أو نظامه أو مصالحه الأساسية.

المادة السادسة والثلاثون : السرية وحدود الاستخدام:

١- عندما لا يكون هناك معاهدة أو اتفاق للمساعدة المتبادلة على أساس التشريع الساري بين الدول الأطراف الطالبة والمطلوب منها فيجب تطبيق بنود هذه المادة ولا يتم تطبيقها إذا وجدت مثل هذه الاتفاقية أو المعاهدة إلا إذا اتفقت الدول الأطراف المعنية على تطبيق أي من فقرات هذه المادة أو كلها.

٢- يجوز للدولة الطرف المطلوب منها توفير المعلومات أو المواد الموجودة في الطلب بشرط:

أ- الحفاظ على عنصر السرية للدولة الطرف الطالبة للمساعدة ولا يتم الالتزام بالطلب في غياب هذا العنصر.

ب- عدم استخدام المعلومات في تحقيقات أخرى غير الواردة في الطلب.

٣- إذا لم تستطع الدولة الطرف الطالبة الالتزام بالشرط الوارد في الفقرة (٢) فيجب عليها إعلام الدولة الطرف الأخرى والتي ستقرر بعدها مدى إمكانية توفير المعلومات ، وإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة بهذا الشرط فهو ملزم لها.

٤- أي دولة طرف توفر المعلومات أو المواد بحسب الشرط في الفقرة (٢) لتوفير المعلومات يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف الأخرى أن تبرراستخدام المعلومات أو المواد.

المادة السابعة والثلاثون : الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة على أنظمة المعلومات:

١- لأي دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى الحصول على الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة على تقنية المعلومات تقع ضمن إقليمها بخصوص ما تود الدولة الطرف الطالبة للمساعدة أن تقدم طلبا بشأنه للمساعدة المتبادلة للبحث وضبط وتأمين وكشف المعلومات.

٢- يجب أن يحدد طلب الحفظ حسب الفقرة (١) ما يلي:

أ- السلطة التي تطلب الحفظ.

ب- الجريمة موضوع التحقيق وملخصا للوقائع.

ج- معلومات تقنية المعلومات التي يجب حفظها وعلاقتها بالجريمة.

د- أية معلومة متوفرة لتحديد المسؤول عن المعلومات المخزنة أو موقع تقنية المعلومات.

هـ- موجبات طلب الحفظ.

و- رغبة الدولة الطرف بتسليم طلب المساعدة الثنائية للبحث أو الوصول أو الضبط أو تأمين أو كشف معلومات تقنية المعلومات المخزنة.

٣- عند استلام إحدى الدول الأطراف الطلب من دولة طرف أخرى فعليها أن تتخذ جميع الإجراءات المناسبة لحفظ المعلومات المحددة بشكل عاجل بحسب قانونها الداخلي ، ولغايات الاستجابة إلى الطلب فلا يشترط وجود إزدواجية التجريم للقيام بالحفظ.

٤- أي دولة طرف تشترط وجود إزدواجية التجريم للاستجابة لطلب المساعدة يجوز لها في حالات الجرائم عدا المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية ، أن تحتفظ بحقها برفض طلب الحفظ حسب هذه المادة إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأنه لن يتم تلبية شرط ازدواجية التجريم في وقت الكشف .

٥- بالاضافة لذلك ، يمكن رفض طلب الحفظ إذا:

أ- تعلق الطلب بجريمة تعتبرها الدولة الطرف المطلوب منها جريمة سياسية.

ب- إعتبار الدولة الطرف المطلوب منها بأن تنفيذ الطلب قد يهدد سيادتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها.

٦- حيثما تعتقد الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة بأن الحفظ لن يضمن التوفر المستقبلي للمعلومات أو سيهدد سرية تحقيقات الدولة الطرف الطالبة لها أو سلامتها فيجب عليها إعلام الدولة الطرف الطالبة لها لتحدد بعدها مدى إمكانية تنفيذ الطلب.

٧- أي حفظ ناجم عن الاستجابة للطلب المذكور في الفقرة (١) يجب أن يكون لفترة لا تقل عن (٦٠) يوما من أجل تمكين الدولة الطرف الطالبة من تسليم طلب البحث أو الوصول أو الضبط أو التأمين أو الكشف للمعلومات . وبعد إستلام مثل هذا الطلب يجب الاستمرار بحفظ المعلومات حسب القرار الخاص بالطلب.

المادة الثامنة والثلاثون :الكشف العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين المحفوظة:

١- حيثما تكتشف الدولة الطرف المطوب منها – في سياق تنفيذ الطلب حسب المادة السابعة والثلاثين لحفظ معلومات تتبع المستخدمين الخاصة باتصالات معينة – بأن مزود خدمة في دولة أخرى قد اشترك في بث الاتصال فيجب على الدولة الطرف المطلوب منها أن تكشف للدولة الطرف الطالبة قدرا كافيا من معلومات تتبع المستخدمين من أجل تحديد مزود الخدمة ومسار بث الاتصالات.

٢- يمكن تعليق كشف معلومات تتبع المستخدمين حسب الفقرة (١) إذا:

أ- تعلق الطلب بجريمة تعتبرها الدولة الطرف المطلوب منها جريمة سياسية.

ب- اعتبرت الدولة الطرف المطلوب منها بأن تنفيذ الطلب قد يهدد سلامتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها.

المادة التاسعة والثلاثون :التعاون والمساعدة الثنائية المتعلقة بالوصول إلى معلومات تقنية المعلومات المخزنة:

١- يجوز لأي دولة طرف أن تطلب من دولة أخرى البحث أو الوصول أو الضبط أو التأمين أو الكشف لمعلومات تقنية المعلومات المخزنة والواقعة ضمن أراضي الدولة الطرف المطلوب منها بما في ذلك المعلومات التي تم حفظها بحسب المادة السابعة والثلاثين.

٢- تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها بأن تستجيب للدولة الطرف الطالبة وفقا للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

٣- تتم الإجابة على الطلب على أساس عاجل اذا كانت المعلومات ذات العلاقة عرضة للفقدان أو التعديل.

المادة الاربعون : الوصول الى معلومات تقنية المعلومات عبر الحدود:

يجوز لأي دولة طرف ، وبدون الحصول على تفويض من دولة طرف أخرى:

١- أن تصل إلى معلومات تقنية المعلومات المتوفرة للعامة (مصدر مفتوح) بغض النظر عن الموقع الجغرافي للمعلومات.

٢- أن تصل أو تستقبل – من خلال تقنية المعلومات في إقليمها – معلومات تقنية المعلومات الموجودة لدى الدولة الطرف الأخرى وذلك إذا كانت حاصلة على الموافقة الطوعية والقانونية من الشخص الذي يملك السلطة القانونية لكشف المعلومات إلى تلك الدولة الطرف بواسطة تقنية المعلومات المذكورة .

المادة الحادية والاربعون :التعاون والمساعدة الثنائية بخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين:

١- على الدول الأطراف توفير المساعدة الثنائية لبعضها البعض بخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين المصاحبة لاتصالات معينة في أقاليمها والتي تبث بواسطة تقنية المعلومات.

٢- على كل دولة طرف توفير تلك المساعدة على الأقل بالنسبة للجرائم التي يتوفر فيها الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين لمثيلتها من القضايا الداخلية.

المادة الثانية والاربعون : التعاون والمساعدة الثنائية فيما يخص المعلومات المتعلقة بالمحتوى:

تلتزم الدول الأطراف بتوفير المساعدة الثنائية لبعضها فيما يتعلق بالجمع الفوري لمعلومات المحتوى لاتصالات معينه تبث بواسطة تقنية المعلومات الى الحد المسموح بحسب المعاهدات المطبقة والقوانين المحلية.

المادة الثالثة والاربعون : جهاز متخصص:

١- تكفل كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، وجود جهاز متخصص ومتفرغ على مدار الساعة لضمان توفير المساعدة الفورية لغايات التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات أو لجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني في جريمة معينة ويجب أن تشمل مثل هذه المساعدة تسهيل أو تنفيذ:

أ- توفير المشورة الفنية.

ب- حفظ المعلومات استنادا للمادتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين.

ج- جمع الأدلة وإعطاء المعلومات القانونية وتحديد مكان المشبوهين.

٢- أ- يجب أن يكون لدى ذلك الجهاز في أي دولة طرف القدرة على الاتصالات مع الجهاز المماثل في دولة طرف أخرى بصورة عاجلة .

ب- إذا لم يكن الجهاز المذكور المعين من قبل أي دولة طرف جزءا من سلطات تلك الدولة الطرف المسؤولة عن المساعدة الثنائية الدولية فيجب على ذلك الجهاز ضمان القدرة على التنسيق مع تلك السلطات بصورة عاجلة.

٣- على كل دولة طرف ضمان توفر العنصر البشري الكفء من أجل تسهيل عمل الجهاز المذكور أعلاه.

الفصل الخامس

احكام ختامية

١- تعمل الجهات المختصة لدى الدول الاطراف على اتخاذ الاجراءات الداخلية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ .

٢- تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها او قبولها او اقرارها من الدول الموقعة ، وتودع وثائق التصديق او القبول او الاقرار لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق او القبول او الاقرار ، وعلى الامانة العامة ابلاغ سائر الدول الاعضاء والامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه .

٣- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها او قبولها او اقرارها من سبع دول عربية .

٤- يجوز لأية دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها ، وتعتبر الدولة طرفاً في هذه الاتفاقية بمجرد ايداع وثيقة التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، ومضي ثلاثين يوما على تاريخ الايداع .

٥- مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة التاسعة عشرة ، اذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أية اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الاكثر تحقيقا لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

٦- لا يجوز لأية دولة من الدول الاطراف ان تبدي أي تحفظ ينطوي على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية او خروج على اهدافها .

٧- يجوز للدولة الطرف ان تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله الى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بابلاغه الى الدول الاطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الاطراف ، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ ايداع

وثائق التصديق او القبول او الاقرار من سبع دول اطراف لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

٨- يمكن لأية دولة طرف ان تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية .

ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ارسال الطلب الى الامين العام لجامعة الدول العربية .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٤٣٢/١/١٥هـ ، الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) ، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف .

واثباتاً لما تقدم ، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب ، بتوقيع هذه الاتفاقية ، نيابة عن دولهم .

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ٧٥٠دیناره